قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مسئوليات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى " تتبع وزير النقل ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ومركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تهدف المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى إلى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى الداخلى وتطويره ولها فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

(١) وضع تخطيط شامل لمرفق النقل المائى الداخلى بما يشمله من طرق مائية ووسائل النقل عليها وكافة الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات النمو الاقتصادى للبلاد وإعداد المشروعات والبرامج اللازمة فى هذا الشأن والاشراف على تنفيذها .

ويتم إعداد الخطط والمشروعات والبرامج المتعلقة بانشاء وتحسين وتطوير الطرق المائية الداخلية وصيانتها وتطهيرها بالاشتراك مع وزارة الرى وذلك بالنسبة لما هو مستخدم منها لأغراض الرى .

(٢) إجراء الدراسات والأبحاث ووضع التصميمات والمواصفات الفنية الخاصة بالأعمال الإنشائية والصناعية اللازمة لتنفيذ المشروعات والبرامج المقررة لمرفق النقل المائى الداخلى .

(٣) إنشاء وإدارة المراسى العامة وكذا بحث ودراسة واقتراح السياسة العامة للرسو والمراسى بما يرفع كفاءة التشغيل وتنشيط وسائل النقل المائى الداخلى ، واقتراح رسوم الرسو وفئاته .

(٤) تنفيذ القوانين الخاصة بالملاحة الداخلية .

(٥) مباشرة إجراءات التراخيص المنصوص عليها فى قوانين الملاحة وإصدارها ، وتحصيل الرسوم المقررة عنها والاشراف على ما يتعلق بتنفيذ هذه التراخيص .

(٦) تقسيم الطرق المائية الداخلية إلى خطوط ومجموعات خطوط لنقل الركاب والبضائع ووضع القواعد الخاصة بشروط نقل الركاب والبضائع وتعريفات وأجور هذا النقل وأجور الشحن والتفريغ ، وأجور استخدام المنشآت الصناعية المتصلة بالملاحة الداخلية على أن يعتمد ذلك بقرار من وزير النقل .

(٧) الترخيص بإنشاء مشروعات النقل المائى الداخلى أو تعديل حجمها أو منح ترخيص نقل الركاب والبضائع على خطوط الملاحة الداخلية والإشراف على تنفيذ هذه التراخيص .

(٨) وضع القواعد الخاصة بتحديد مواصفات وشروط سير الوحدات المائية وكذلك الأنظمة التى تكفل تحسين حالة الأسطول النهرى .

(٩) القيام بالأنشطة المتعلقة بالتدريب على أعمال النقل المائى الداخلى .

وتباشر المؤسسة اختصاصاتها السابقة دون الاخلال بما هو مقرر للمجالس المحلية بموجب القوانين والقرارات المعمول بها .

(١٠) القيام بما يدخل فى نطاق النشاط النوعى للمؤسسة من الأعمال المتعلقة بمشروعات الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الجهات الأخرى إذا طلبت ذلك .

مادة ٣ ـــ يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو الآتى :

(١) رئيس مجلس الادارة .

(٢) مدير عام المؤسسة .

(٣) وكيل وزارة الرى .

(٤) وكيل وزارة الادارة المحلية .

(٥) وكيل وزارة النقل .

(٦) مستشار الدولة لوزارة النقل .

(٧) رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .

(٨) ممثل عن الهيئة العامة للسكك الحديدية يختاره وزير النقل .

(٩) ممثل عن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى يختاره وزير النقل.

(١٠) عضوان يختارهما وزير الرى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(١١) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الادارة ، ومدير عام المؤسسة وتحديد مرتباتهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير النقل .

مادة ٤ ـــ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله على الأخص :

(١) اقتراح السياسة العامة للمؤسسة ، ومشروعات خطة التنمية للقطاعات التابعة ومرفق النقل المائى الداخلى فى جميع أنحاء الجمهورية ، وذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة .

(٢) الاقتراحات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها ، وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى اختصاصها .

(٣) اقرار الشروط العامة والمواصفات الفنية التى يجرى إنشاء مشروعات الطرق المائية الداخلية بمقتضاها واعتماد نتائج البحوث .

(٤) النظر فيما يرى وزير النقل أو رئيس مجلس الادارة عرضه .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من بين أعضائه أو رئيس المجلس ، أو إلى أحد المديرين بالمؤسسة ، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ ـــ تتكون موارد المؤسسة من الموارد المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، ويحدد مجلس الادارة نسبة الأتعاب التى تستحقها المؤسسة نظير مباشرتها للأعمال التى تؤديها للغير وذلك فى حدود نسبة لا تجاوز ٣٪ من قيمة تكاليف المشروعات مقابل قيامها بأعمال التصميم ، وبنسبة لا تجاوز ٢٪ من التكاليف مقابل إشرافها على التنفيذ .

ولمجلس الادارة تحديد الأتعاب التى يراها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التى تقوم بها المؤسسة .

مادة ٦ ـــ ينقل إلى تبعية المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى كل من شركة النيل العامة للنقل النهرى وشركة النيل العامة للنقل المائى .

مادة ٧ ـــ ينقل إلى المؤسسة العاملون بالادارات والأجهزة والأقسام التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى والعاملون بادارة اللوائح والرخص بوزارة النقل والذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير النقل .

وتسرى فى شأن العاملين بادارة اللوائح والرخص المنقولين الى المؤسسة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة ٨ ـــ تؤول إلى المؤسسة أموال وموجودات وحقوق والتزامات الأجهزة والإدارات والأقسام التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى وإدارة اللوائح والرخص بوزارة النقل والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل ، كما تحل المؤسسة محلها فى تعاقداتها والتزاماتها ومسئولياتها لدى الغير بالنسبة لأعمال النقل المائى الداخلى .

وينقل إلى ميزانية المؤسسة ما يخصص لها من وظائف واعتمادات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى وإدارة اللوائح والرخص بوزارة النقل التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة والخدمات بناء على عرض وزير النقل وبعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٩ ـــ يجوز للمؤسسة اقتضاء لحقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٠ ـــ يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن الأعمال التى تبعت للمؤسسة والعاملين بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن يصدر ما يحل محلها .

مادة ١١ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر